

## حكم عمليات التجميل للنساء الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول هل يجوز للمرأة ان تعمل عملية التجميل بتقسيط؟ فيه تفصيل. اذا كانت المرأة او فضل اقول على حالات الحالة الاولى ان تزيد المرأة من هذه الحالة تكون متزوجة في موضع من الاستمتاع بها او غير - 00:00:00 في موضع تمنع الرجال من القدوم عليها. فهذا الراجح توازن. الحالة الثانية ان مع المرأة عملية تجميل بدهونين في بعض الدهونات هذا تيسير للمرأة عملية التجميل وتجمل نفسها بالدهونات - 00:00:20 الاعشاب وبالادوية وبنحو ذلك. الصواب جواز هذا بشرطين. الشرط الاول الا تكون هذه الادوية مضرة. الشرط الثاني اقل تبلغ قيمة هذه المبلغ او التبذير. لان بعض النساء قد تستدين وقد يلحقها ضار من جراء الدين - 00:00:40 لهذا العمل هذا غلط لان سبب ظرر نفسها. الحالة الثالثة ان تطبع عملية تجميل عن طريق عمليات عمليات جراحية للتجميل. عمليات جراحية للتجميل. وهي لو لم تجمل ما لحقها ضرر. لا يمنع الزوجة يستمتع بها - 00:01:00 ولا يمنع الزوجان ان يقدموا عليها. فالصواب تحريم اه اجراء هذه العمليات لامر. الامر الاول ان العملية قد يؤدي بها الى الهاك او غير ذلك لا يجوز. الامر الثاني الحق وظاهر من جراء العملية حتى هذا ليس يتصرف في نفسه كيف يشاء. هذا يحتاج الى مال وهذا اشراق او تبذير في المال. الامر الرابع ان هذا قد يتطرق الى رؤية الرجال لها. وهذا حرام ولا اه يجوز - 00:01:20 00:01:40